

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٦٥٧ لسنة ٢٠٠٨

بالغاء بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ يإنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ،

والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل وإعداد ومقار لجان التوفيق بعض الجهات الإدارية :

وعلى إحصاءات العمل بكل من لجان التوفيق المشار إليها فيما بعد وعدد طلبات التوفيق الواردة إليها :

قرار :

(المادة الأولى)

تلغى لجان التوفيق المنشأة بالمركز القومي للبحوث التربوية ، ولجنة الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ولجنة المركز القومي لامتحانات والتقويم ، ولجنة الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وتحال المنازعات الخاصة بهذه المراكز والهيئات وما لم يتم نظره بعد - إلى اللجنة الأولى لوزارة التربية والتعليم ومقرها ١٢ شارع الفلكي بالقاهرة .

وتلغى لجنة الهيئة العامة للسلع التموينية وتحال منازعاتها إلى اللجنة الأولى
لوزارة التجارة والصناعة ومقرها ٢ شارع أمريكا اللاتينية - جاردن سيتي بالقاهرة .
وتلغى اللجنة السابعة لوزارة التربية والتعليم ومقرها المركز الإقليمي لتعليم الكبار
بسرس الليان - محافظة المنوفية وتحال أعمالها إلى اللجنة الأولى لمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يعمل في تنفيذ هذا القرار بأحكام المادة الثامنة عشرة من قرار وزير العدل
رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٨/٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي